

المجلس الخامس (شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي)

الشيخ خالد بن علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له باب زكاة الابل نصابها خمس ففي كل خمس الى اربع وعشرين شاة له - 00:00:01

ستة اشهر او ثانية معز لها سنة ولا يجزئ بعير. ثم في خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمت فابن لابون ثم في ست وثلاثين بنت لبون ولها سنتان. ثم في ست واربعين حقة ولها ثلاث سنين. ثم في احدى - 00:00:41

وستين جدعة ولها اربع سنين. ثم في ست وسبعين بنتا لبون. ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومئة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنتات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فلو فقد واجب - 00:01:01

فلو فقد واجب ابل رقى سنا واخذ جبرانا او او نزل واعطا وهو شاة او عشرون درهما ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستعيشه ونستفغره ونعود بالله من شرور انفسنا. ومن سمات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له - 00:01:21

ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله قولوا اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد. قبل ان نبدأ - 00:01:51

درس هذا المجلس بقي جملتان فات شرحهما الجملة الاولى في صلاة على الجنائز قال المؤلف رحمه الله تعالى ويقضي ما فاته. يعني اذا فاته شيء من التكبيرات على الجنائز فانه يقضيها. مثل ذلك جاء والامام - 00:02:11

بعد التكبيرة الثالثة في الدعاء. فانه يكبر ويدعو يصنع كما يصنع الامام ويتابع الامام. فاذا سلم الامام قضى. كبر وقرأ الفاتحة ها ثم

كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم. القضاء يحكي الانى. واما - 00:02:51

الجملة الثانية فقال المؤلف في الفصل الذي يليه ويسجى قبر الانى يعني يقطع الانى عند دفنه يقول مؤلف رحمه الله تعالى يغطي قبرها. لانها عورة واذا كان كذلك فاستحب الفقهاء رحهم الله انه يسجى قبرها - 00:03:21

بخلاف الرجل فانه لا يغطي قبره عند دفنه. قال المؤلف رحمه الله باب زكاة الابل نصابها خمس بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بزكاة السائمة لان السائمة لان السائمة جاء مبدو بها في حديث ابي بكر - 00:03:51

فكرة الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اال ابي بكر وبدأ بالابل لان الابل هي اشرف ما للعرب. فقال نصابها خمس. يعني اقل نصاب خمس ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرة. وما بين الخمس والعشر لا شيء فيه. ويسمى عند - 00:04:31

والوقص هذا من خصائص السائمة فقط. اما غيرها فتوجب فيه الخمس فيها شاة العشر شاتان خمس عشرة ثلاثة شيات. اربع عشرة آ خمس عشرة ثلاثة شيات. عشرون اربع شيات خمس وعشرون بنت مخاض. اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض. بكرة انى - 00:05:01

لها سنة سميت بهذا لان الغالب ان امها حامل. ولهذا تسمى بنت مخاض قال مؤلف فان عدمت فابن لبول قال قبل ولا يجزئ بعير. وفي كل خمس الى اربع وعشرين شاة لها ستة اشهر او ثانية. يعني الشاة جدع ضأن له ستة اشهر او ثانية - 00:05:41

معز لها سنة. ولا يجزئ بعير يعني لو قال ساخر عن الشاة بعير. فيقول المؤلف لا يجزئ. لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الشاة والرأي الثاني انه يجزئ نعم الرأي الثاني انه يجزئ - 00:06:21

لان لانه رجع الى الاصل فالابل يخرج عنها ابل هذا القصر وهذه سياتينا خمس وعشرين فيها بنت ست وثلاثون فيها بنت لبون الى اخره ولان البعير اغلى من الشاة قال ثم في خمس وعشرين بنتا - [00:06:51](#)

مخاب لها سنة فان عدمت فابن لبول. يجب عليه في خمس وعشرين بنت اذا لم يجد بنت المخاض فانه يخرج ابن اللبون كما جاء في كتاب ابي بكر. حديث انس في كتاب ابي - [00:07:21](#)

ثم في ست وثلاثين بنت لبوع منه. ولها سنتان. خمس تسوى عشرون خمس وعشرون. ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ست وثلاثين. فيها بنت لبون. لها سنتين وسميت بهذا ان الغالب ان امها وضعط وهي ترضع. ثم لا شيء فيها حتى تبلغ - [00:07:41](#)

واربعين فيها حقة لها ثلاث سنوات وسميت بهذا لانها استحقت ان يطرقها الفحل او استحقت ان تحمل عليها البضائع. ثم في احدى وتسعين جذعة. لها اربع سنوات وسميت بهذا لانها تجدع تسقط الثانية. ثم في ست وسبعين بنت لبون - [00:08:11](#)

ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومئة احدى وتسعين فيها حدقتان. الى عشرين ومئة. فاذا زادت عن احدى وعشرين ومئة فيها ثلاث بنات لبون. ثم تستقر الفريضة. يعني مئة - [00:08:41](#)

واحد وعشرين فيها ثلاث بنات لابوهم ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في كل في اربعين بنت لبول وفي كل خمسين حقة. ففي مية واحد وعشرين ثلاث بنات لابوه. مية وخمسة وعشرين ثلاث بنات في الاول - [00:09:11](#)

اذا بلغت مئة وثلاثين نقول في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حطة. مائة وثلاثون كم فيها؟ ها؟ اذا قدرت وبقي معك عشر فاعلم ان ان التقدير خطأ. اذا قدرت وبقي معك عشر - [00:09:31](#)

ما له زكاة اعلم ان التقدير خطأ. مئة وثلاثون فيها ماذا؟ هنا قلنا في كل خمسين حقة في كل اربعين تنجذبون. ها؟ بنتليون وحظة. بنت نبون بثمانين. حقة بخمسين تكون مئة وثلاثين. طيب مئة واربعون مئة - [00:10:01](#)

واربعون حقتان وبين ثابت. حقتان بمئة. ومن تبون باربعين. مئة وخمسون ثلاث حقب مئة وستون اربع بنات يبون وهكذا و كما سلف اذا قدرت وبقي معك عشر اعلم ان التقدير خطأ. قال رحمه الله فلو فلو فقد واجب - [00:10:31](#)

رقى سنا واخذ جبرانا او نزل واعطى وهو شاتان او عشرون درهما الواقص من خصائص السائمة. الجبران من خصائص الابل. زكاة الابل. فاذا وجب عليه سن ولنفرض وجب علي بنت لابوه ما عنده بنت لابوه. ليس عنده بنت لابوه. فينزل او يرقى - [00:11:01](#)

ان رقى اخذ الجبران. قال انا ما عندي مثل ابوي اعلى من مثل اللبون الحقة نقول ادفع الحقة وخذ الجبران. كم الجبران؟ شاتان او عشرون درهما. او شاة عشر دراهم. او - [00:11:31](#)

انزل الى بنت المخاض ويدفع الجبران ينظر في ذلك يعني في دفع الجبران واخذ الجبران نعم ينظر الى مصلحة الفقراء المهم الساعي ينظر ما هو الاصح للفقراء فلينزل او يرقى. قال رحمه الله باب زكاة البقر. يجب في كل ثلاثين - [00:11:51](#)

تبיע وله سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان زكاة البقر دل له حديث معاذ رضي الله تعالى عنه. فاقل نصاب زكاة البقر ثلاثون. فيها تبيع او تبيعه له سنة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فيها مسنة ثانية - [00:12:31](#)

لها سنتان ثم تستقر الفريضة. في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ستون فيها تبعان او تبيعتان او تبيع وتبيع سبعون تبيعون ومسنة ثمانون مستان تسعون ثلاثة اتباع او ثلاث - [00:13:01](#)

تبعات كما تقدم. قال والجواب ميس نوع منه. جواب ميس نوع من انواع البقر يعني ان الزكاة تجب في البقر العراب وتجب في البقر الجواب ميس. كما ان تجب في الابل والبخات هي العراب والبخات. قال رحمه الله تعالى - [00:13:31](#)

ما من زكاة الغنم ونصابه اربعون. اقل نصاب الغنم اربعون فيها شاة ثم لا شيء فيها حتى تزيد على مئة وعشرين يعني مئة وعشرون فيها شاة. فاذا بلغت مئة وواحد وعشرين فيها شاتان - [00:14:01](#)

ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مئتين وواحدة. فيها ثلات. ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة يعني مئة وعشرون فيها شاة مئة وواحد فيها ماذا؟ فيها شاتان. مستان فيها شاتان. مستان وواحدة - [00:14:31](#)

فيها ثلاث سينات ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في كل مئة شاهد مستان وواحدة ثلات ايام. ثلات مئة ثلاثة سينات. اربع مئة ثلاثة سينات.

اربع مئة وخمسين اربع شياه. خمس مئة خمسية وهكذا. قال رحمة الله - 00:15:01

ولا تؤخذ كريمة. الكريمة هي الجامعة. لصفات الكمال والحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الجامع لصفات الكمال والحسن من طيب اللحم سمن وجمال المنظر ونحو ذلك. ويدل لذلك حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له - 00:15:31 ايak وكرائم اموالهم. يعني خياره واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب. ولا اللثيمة اللثيمة عكس الكريمة. الشاة او الحيوان اه فلا يؤخذ معيب ولا كريم. وان كان النصاب كله ذكورا اجزأ ذكر او - 00:16:01

صغراء فصغيرته. اذا كان النصاب كله ذكور يجزئ الذكر. الاصل في زكاة السائمة انه تخرج الانشى. هذا الاصل. لكن متى يجوز اخراج الذكر؟ يجوز ذكر في اربعة مواضع. الموضع الاول اذا كان النصاب كله ذكورا. الموضع الثاني - 00:16:31 في زكاة البقر في ثلاثة تبيع او تبيعه. الموضع الرابع كما تقدم في زكاة الابل اذا لم يجد من مخاض فانه يدفع ابن لبول. الموضع الرابع اذا شاء المتصدق الساعي - 00:17:01

الساعي اذا رغب ان يأخذ الذكر لحاجته اليه فله ذلك قال او صغارا فصغيرة ايضا الاصل كما انه يخرج انشى ولا يخرج الذكر ايضا تخرج كبيرة ما تخرج صغيرة. الكبيرة كما تقدم في الاسنان - 00:17:21

لاعضاء ثني معز تبيع تبيعه مسنة بنت مخاض بنت لبول حقة هذه الكبيرة تقدم بيانها الا اذا كان النصاب كله صغارا كله صغار فيخرج صغيره لان الزكاة مبنية على المواصلة. فالصغار يحسب في النصاب لقول عمر رضي الله تعالى عنه - 00:17:51

اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم. قال ولا يجزئ الا جذع ظأن له ستة اشهر او ثنية معز. فاذا اراد ان يخرج زكاة الغنم في اربعين شاة. المجزئ جذع طعن او ثنية معس. نعم ليه؟ النبي عليه الصلاة والسلام قال في الاصحية لا تذبح الا مسنة - 00:18:21

يعني ثنية الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر قال الخلطة يجعل ملابين واحدا الخلطة من خصائص السائمة. خلطة من خصائص السائمة. فيقول لك المؤلف - 00:18:51

تجعل المالين واحدا. لكن بشرط ان يشتراك في بعض الاوصاف المراوح ان اتحد في المراوح المراوح ما تأوي اليه في الليل. والمشرب والمحلب والمسرح يعني المرعى. والراعي هذا ذكره المؤلف وهذا عند الشافعية - 00:19:21

والفحول فلابد ان تشتراك يعني زيد له سائمة وعمرو له واشتراك في هذه الصفات المراوح المشرب المحلب المسرح الفحم اشتراك في هذه الصفات الخمسة لمدة عام فان هذين المالين يصيران - 00:19:51

كان مال الواحد ايجابا واسقاطا تغليظا وتحفيفا. فمثلا زيد له عشرون وعمر له عشرون. اشتراك في هذه الصفات لمدة حول. يجب عليهم يجب عليهم شاة. هنا افادت الخلطة التغليظ. لو انفرد كل واحد - 00:20:21

وجبت الزكاة. طيب مثال اخر زيد له اربعون. بكر له اربعون. يجب عليهم ماذا؟ شاة واحدة. لو انفرد كل واحد ما نعم يجب على كل واحد شاة ثلاثة لكن لما اجتمعوا اصبح على كل واحد ثلاثة شاة - 00:20:51

قال ويرجع من اخذ منه على خليطه بقيمة حصته بقول المرجوع عليه كما في المثال السابق هذا له اربعون وهذا له اربعون وجبت عليهم شاة جاء الساعة - 00:21:21

واخذ من الاول شاة. فالاول يرجع على الثاني والثالث بثلاث شاة يرجع على الثاني بثلث شاة. هذا الواجب عليه. وعلى الثالث ايضا يرجع عليه بثلث شاة نعم ولا يرجع بظلم بلا تأويل - 00:21:41

يعني لو ان الساعي ظلم واخذ الزكاة من احدهم ولنفرض انه اخذ من مال الاول فان كان اخذ هكذا ظلما بلا تأويل. ولنفرض انهم اخرجوا الزكاة. ثم جاء الساعي اطالب بالزكاة وانكر الارباح. فان كان ظلما - 00:22:11

تأويل ليس للساعي حجة وتأويل مسار فان من اخذ منه لا يرجع على شركاء وان كان بتأويل من الساعي وحجة فان من اخذ منه على شركائه. قال رحمة الله تعالى بباب زكاة النقادين - 00:22:51

نصاب الذهب عشرون مثقالا. المثقال الواحد يساوي اربعة فعشرون في اربع وربع من الغرامات فعشرين في اربع وربع يساوي خمسة وثمانين ثمانين قری من؟ والفضة مائتا درهم. مائة درهم. العلماء - 00:23:21

يقولون كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل. عشرة دراهم من الفضة تساوي سبعة مثاقيل من الذهب. الان عندك مائة درهم كم تساوي من مثاقيل؟ نعم نعم. كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل. مثاقيل من الفضة. لأن الدرهم هذى - [00:23:51](#)
ده بتحوله وزن. كل عشرة دراهم تساوي عشرة مثاقيل في الظهر. وعلى هذا مائة درهم. كم تساوي من مثاقيل؟ ها؟ كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل. مئة وسبعين متين او مئتان تساوي كم؟ مئة واربعين. مئة واربعين متقال من الفضة - [00:24:21](#)
عشرة دراهم تساوي مئة واربعين متقال من الفضة. المتقال الواحد وزنه اربع وربع غرامات. اضرب مئة واربعين في اربع وربع. يكون الناتج كم؟ خمس مئة خمس مئة وخمسة وخمسة وسبعين غراما - [00:24:51](#)

من الفضة. فنصاب الذهب خمسة وثمانون ونصاب الفضة خمسماة وخمسة وثمانون. قال وفيهما ربع العشر كما جاء في حديث علي السابق وما زاد بحسابه يعني عشرون متقال فيها ربع العشر - [00:25:11](#)
واحد واحد وعشرون ايضا فيها ربع العشر. حتى المتقال هذا الزائد تجب فيه الزكاة. ولو شك في مغشوش سبكه او استظهير بزيادة.
يعني اذا كان عنده ذهب ومغشوش فيه حديد او في رصاص بش برصاص او حديد او نحاس او نحو ذلك يسبقه يخرج الذهب - [00:25:31](#)

او يستظهير بزيادة. يعني يقدر المغشوش ويقدر الذهب ويزيد استظهارا احتياطا. قال وفي الركاز خمسه عند حصوله. وهو دفن الجاهلية. حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس - [00:26:01](#)
والركاز ما دفن من ما وجد من دفن الجاهلية. والركاز لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان تكون عليه عالمة الجاهلية. يعني قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم. عليه اسم من اسماء ملوكيهم - [00:26:31](#)
او الهمتهم او صورة ونحو ذلك. فهذا اذا كان من دفن الجاهلية فيه الخمس القسم الثاني ان ان توجد عليه عالمة من علامات اهل الاسلام القسم الثالث الا توجد عليه عالمة. لا عالمة جاهلية ولا عالمة اهل الاسلام - [00:26:51](#)
ففي هاتين القسمين في هذين القسمين حكم حكم اللقطة فالذى يكون حكمه حكم النكاز فيه الخمس ما كان من دفن الجاهلية. الخامس يصرف في المصالح اربعة اقماص لواجده. اما اذا كانت عليه عالمة اهل الاسلام او لم تكن عالمة فحكمه حكم - [00:27:21](#)

قال وفي المعدن ربع عشر قيمته ان بلغت نصابا في الحال. سواء كان بدفعة او دفعات بلا اهمال. يعني المعدن تجب فيه الزكاة باتفاق الائمة ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم - [00:27:51](#)
من الارض فالمعاذة توجد من الرصاص او النحاس او غير ذلك هذه تجب فيها الزكاة. قال ربع عشر قيمته ان بلغ نصابا في الحال.
يعني اذا اخرج من المعدن ما يساوي نصاب الذهب او يساوي نصاب الفضة - [00:28:21](#)
سواء كان بدفعة او دفعات بلا اهمال. يعني سواء اخرجه مرة واحدة او اخرجه على فترات فتوجب فيه الزكاة لكن بشرط الا يكون الترك ترك اهمال يعني مثلا اخرج بعض المعدن ثم ترك الاخراج وخلاص. قال لا اريد ان اخرج خلاص. فهذا اذا لم يكن نصابا - [00:28:41](#)

فيه الزكاة. لكن اذا كان الترك ليس ترك اهمال وانما ترك للاستراحة فما يخرجه بعد ذلك يكمل به النصاب وتتجف فيه الزكاة. قال اه والله باب زكاة الحبوب والثمر. نصابه الف وستمائة - [00:29:11](#)
رطل عراقي جافا مصفى. نعم نصابه خمسة اوسط. والوسق الوسط يساوي ستين صاعا. فيكون النصاب بالاصوات يساوي كم؟ ثلاثة مئة الصاع الواحد بالغرامات يساوي الفين واربعين غرام. فنصاب الحبوب والثمار خمسة اوسق - [00:29:41](#)
الوصف الواحد يساوي ستين صاعا اضرب خمسة بستين يكون الناتج كم؟ ثلاثة مئة الثلاث مئة هذه حولها للوزن يعني الصاع معيار من معيار الكيل حول الوزن كيلوين واربعين عام الفين واربعين جرام فتضرب ثلاثة مئة بالفين واربعين جرام وتقسم على الف يكون الناتج - [00:30:11](#)

ست مئة واثنتعش كيلو. ست مئة واثنتعش كيلو. جافا يعني الثمر يكون جافا الحب يكون مصفى منتشر وجاء ليظهر والله اعلم بعض

العلماء قال لك الثمر سواء كان جاف او كان رطبا يعني ينظر ما هو الاصح للفقراء. قال وفيه العشر ان سقي بلا مؤونة. والا نسبة وما -

00:30:41

بها بحسبه بشرط ملكه وقت الوجوب. الواجب العشر ان سقي بلا اولى سوقي بالامطار بالانهار بالاوية بالبحيرات المهم سقيا بلا مؤونة حتى ولو وضع مواسير لجلب الماء من النهر هذا سقي بلا مؤونة فيه واحد من عشرة الناتج - 00:31:11

يقسمه على عشرة وحاصل قسمة هو الزكاة الا نسبه اذا كان بممؤونة مثل الان مثل في بلادنا حفر الابار والمكائد والمرشات ونحو ذلك هذا في واحد من عشرين يقسم على عشرين. ويidel لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:31:41

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سقت السماء والعيون او كان عثريا. نصف العشر وما سقي بالنضح نعم. ما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر. وما سقي بالنضح نصف العشر. خرجه البخاري - 00:32:11

قال وما سقي بها بحسبه. يعني سقي بممؤونة وبلا مؤونة. فيه ثلاثة ارباعه فيه ثلاث ارباعه اذا جهل فيه العشر احتياطا اذا جهل فيه العشر احتياط قال بشرط ملكه وقت الوجوب. وهو حين اشتداد الحب. وبدو صلاح الثمر - 00:32:31

يعني يقول لك المؤلف رحمه الله لكي تجب الزكاة بالحبوب والثمار يشترط ان ليكون مالكا للحبق وقت وجوب الزكاة. متى تجد الزكاة في الحب؟ اذا اشتد يعني اذا قوي وصلب لا - 00:33:01

ينضغط بالضغط ومتى تجد في الثمار اذا بدا صلاتها؟ وعلى هذا اذا ملك الحب بعد اشتداده او ملك الثمر بعد بلوغ الصلاح هل تجب عليه الزكاة او لا تجب؟ يقول لا تجب لو - 00:33:21

تري الحب بعد اشتداده او اشتري الثمر بعد بلوغ الصلاح. ما تجب عليه الزكاة. ما تجب على البائع. ما تجب على المشتري نعم او انه لقط الحب لقط حبا من المزارع حتى بلغ - 00:33:41

اصابع ما تجب عليه. لانه لم يكن مالكا وقت الوجوب. قال ويقبل قوله في جائحة يعني صاحب المزرعة اذا قال بان الثمر اصابته او الحب اصابته جائحة اجتاحته اهلكته. مثلا - 00:34:01

عطش او رياح او جراد او نحو ذلك يقبل قوله في ذلك. لان هذه عبادة وهو الاصل انه على عبادته قال رحمه الله وتستقر بجعله في البيدر. الميدر موضع التشميس والتبييس - 00:34:31

فتستقر الزكاة اذا وضع اذا وضعت الحبوب او الثمار في مكان وتشميسه استقرت. وش معنى استقرت على المذهب؟ يعني لو تلفت بعد ذلك وجبت الزكاة. فلو جعلها في البيدر ثم جاءت امطار واتلفتها. او حرائق او رياح تجب عليه الزكاة - 00:35:01

الصواب كما تقدم انه امين على الزكاة فان تلفت ان تدعى او فرط اخراجه حتى تلفت فانه يظمن.اما اذا لم يكن تعد ولا تفريط فان قال ويسن الخرس وترك الثالث او الرابع له. حديث سهل - 00:35:31

ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فجذوا. ودعوا الثالث ان لم تجز وتدع فدع الرابع. اذا خرستم فجذوا ودعوا الثالث. فان لم تجزوا وتدعوا الرابع. والخرس - 00:36:01

هو ان يطاف بالشجرة بالثمر. وينظركم يساوي اذا جف كيلا فيأتي الحارس وينظر الى الشجرة الى النخلة. اذا جفت هذه النخلة كم تساوي بالاصبع او بالاوس ثم بعد ذلك يضع الثالث او الرابع ما في زكاة. الثالث او الرابع ليس فيه زكاة - 00:36:31

هل يضع الثالث او الرابع؟ هذا ينظر فيه. اذا كان المالك لحقته افات مؤن كثيرة وعليه وعنه عوائل فان الحال يضع له الثالث. واذا لم يكن كذلك ليس عنده عائلة كثيرة - 00:37:01

او لم ولم تلحقوها افات ونحو ذلك فان الحال يدع له الرابع. قال ابن ابي اكل بقدر الحال الحال ما وضع شيء. ما وضع الثالث ولا الرابع. يقول لك يأكل بقدرها. نعم - 00:37:31

بقدر الثالث او الرابع. قال وفي العسل العشر ونصابه ست مئة رطل العسل يعني اذا الانسان عنده منا حل وهذه المنا حل هل انتجت العسل او انه اخذ العسل من الصحراء او من الجبال؟ فهل تجب الزكاة او لا تجب؟ احمد مذهب احمد - 00:37:51

وابي حنيفة تجب الزكاة وعند مالك والشافعي لا تجب الزكاة لان الاصل براءة الذمة. وما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة

آ او اخذ من عبد الله حديث عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من هلال - 00:38:21
المتعة النبي صلى الله عليه وسلم الذي اخذه من هلال المتعي مقابل ان يحمي له يقال له سلبة. فالنبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه العسل مقابل حماية الوادي. ولهذا - 00:38:41

ابو عبيد رحمة الله تعالى في الاموال يقول يؤمرون بخروجهم من غير ان يلزم ان يلزم ذلك يؤمر ويكره لهم منعه. فالزكاة لا تجب ما دام انه ليس عروضا تجارة لا تجب - 00:39:01

فيه اه اه العسل لا تجب فيه الزكاة لكن كما قال ابو عبيدة يؤمرون من غير ان يلزموا ويكره لهم المنع قال نعم. وقدر الزكاة ست مئة رطل عراقي. الرطبل العراقي - 00:39:21

يساوي تسعين مثقال المثقال يساوي اربع وربع غرامات. وقدر الزكاة العشر عند ابى حنيفة تجب تجب الزكاة في قليله وكثيره. قال باب زكاة العرض عروضا التجارية. نعم ودليلها قول الله عز - 00:39:41

عز وجل والذين هم والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. فهذه العروض من السيارات والالبسه والاطعمة لم تكن مقصودة لذاتها، وانما هي مقصودة لقيمتها. فتجب الزكاة في هذه القيمة - 00:40:01

وايجاب الزكاة باتفاق الائمه في عروض التجارة وهو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر بن عمر وغيرهما رضي الله تعالى عنه قال يقوم اخر الحول بالاحظ للمساكين من عين او ورق. يعني عروضا التجارية ان كانت قيمتها تساوي خمسة وثمانين - 00:40:21

من الذهب وجبت. او خسمائة وخمسة وتسعين غراما من فضة وجبت. فان بلغت نصابا اخذ ربع عشرها بشرط ملكها بنية التجارة. يعني هم يسترطون لوجوب الزكاة في عروض التجارة شرطين. الشرط الاول ان يملكها بفعله. يعني يملكها بفعله - 00:40:51

مثال ذلك ان يشتريها. والشرط الثاني ان ينوي بها التجارة البيع والتقليل فيشترط ان يملكها بفعله. وعلى هذا لو ملكها بغير فعله قالوا ما فيها الزكاة حتى لو نوى فيها التجارة حتى يقللها مثال ذلك شخص - 00:41:21

ورث من ابيه سيارات ملكها الان لكن لم يملكها بفعله. ملكها باي شيء بالارث والارث تملك قهري كما يقول العلماء. وهذه السيارات ما تجب فيها حتى لو نوى فيها التجارة. لكن ما هي تجب الزكاة؟ اذا باعها وقللها الى فضة او ذهب هنا - 00:41:51

يجب فيها الزكاة. اشترط شرطان شرط الاول ان امريكا بفعله. الشرط الثاني نية التجارة. وعلى هذا لو ملكها ايضا فعله اشتراها لكن ما نوى التجارة ثم نواها قالوا لا تصل للتجارة حتى يبيع تكون ذهب او فضة - 00:42:21

التجارة. والرأي الثاني انه متى نوى التجارة فانها تكون للتجارة لحديث عمر انما الاعمال بالنيات قال رحمة الله تعالى ثم ان نوى القنية فلا يعني اذا كان عنده عروض تجارة ثم نوى بعد ذلك ان تكون قنية مثلا عنده سيارات اخذ هذه السيارة ونواها للاستعمال - 00:42:41

قال لك المؤلف رحمة الله تعالى لا تجب فيه الزكاة. ثم لو نوى التجارة استأنف هذه التي نواها هي للتجارة ثم نواها القنية لا تجب فيها زكاة. ثم رجع ونواها للتجارة قال لك استأنف الحول مرة اخرى. قال ويضم احد النقادين الى الاخر كقيمة - 00:43:11

العرض وثمرة العام والممؤلف رحمة الله يضم احد النقادين الى الاخر كقيمة العرض وثمرة العام. هذه ثلاثة اشياء. الاول النقادان. فيقول لك تب الذهب الى الفضة في اكمال النصاب. فلو كان مثلا عنده عشرة مثاقيل هذه ما فيها زكاة. نصف نصاب - 00:43:41

لك عنده من الفضة ما يساوي عشرة. يقول تجب فيه الزكاة. والرأي الثاني انه لا يضم. الذهب الى الفضة لا يضم ان كلها جنس مستقر. كما انك ما تضم الابل الى البقر في تكميل النصاب. وهذا هو الصواب - 00:44:11

الثانية قال كقيمة العروض. يعني لو كان عنده عشرة مثاقيل ذهب وعنده عروضا تساوي عشرة مثاقيل يضم العروض الى الذهب او العروض الى الفضة وتجب الزكاة. لأن العروض كما تقدم المقصود بها هو ماذا؟ القيمة. وثمرة العام تظم. فانتجت - 00:44:31

المزرعة تمر واسقي ثم بعد ذلك ثلاثة اوسق نظم او حبوب من البر واسقين ثم ثلاثة اوسق نظم بعضها الى بعض في تكميل النساء. قال ولا يضم جنس الى غيره لا يضم البقر الى - 00:45:01

الابل ولا يضم نعم. البقر الى الابل والابل الى الغنم ولا يضم البر الى الرز الى اخره. كل جنس لا يضم الى الآخر في النصاب. قال رحمة الله بباب زكاة الفطر. لما تكلم المؤلف رحمة الله على زكاة الاموال. شرع في بيان زكاة - 00:45:21

قال انما تجب والفطر يعني الفطر من رمضان هذا من باب الشيء الى سببه يعني الزكاة التي سببها الفطر من رمضان. قال انما تجب على مسلم تلزمته مؤنة نفسه فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع - 00:45:51

يجب على المسلم ما تجب على الكافر. ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من صاعا من شعير نعم او صاعا من تمر على الصغير والكبير والذكر والانثى - 00:46:21

والعبد خرجه في الصحيحين من المسلمين قال تلزمته مؤنة نفسه فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع يعني يشترط لوجوب زكاة الفطر ان يجد نفقته ونفقته من يمونه يوم العيد وليلته - 00:46:41

فمثلا لو كان عنده صاعان صاع يحتاجه ل الطعام اهله يوم العيد وليلته وصاع اخر زائد يخرجه عن نفسه وايضا يكون ذلك بعد وجود الحاجات الاصلية. التي الامور اللي يحتاجها في حياته العادية من - 00:47:11

الطبخ والتبريد والتడفنة والفرش والماعون البيت الى اخره. فلو عنده دراهم يحتاجها ل حاجاته الاصلية. فان وجد زيادة يشتري صاعا اخر والا ما يجب عليه. قال رحمة الله وتلزمته فطرة من يمونه بقدرها كالمبعض - 00:47:31

يعني من ينفق عليه يستدلون على هذا يعني من يجب عليك ان تنفق عليه من يجب عليه ان تنفق عليه يجب عليك ان تؤدي عنه زكاة الفطر لما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادوا الفطرة عنمن تمنون. فيجب عليه ان ينفق عن زوجته يخرج عن زوجته - 00:48:01

يخرج عن نفسه يخرج عن ابيه عن امه عن ولده الى اخره. والرأي الثاني رأي الحنفية. ان كل شخص يجب عليه انه يخرج عن نفسه. الا الاولاد الصغار الذين لا مال لهم يخرج عنهم ابوهم - 00:48:31

بقول نافع ان ابن عمر كان يخرج عن الصغير والكبير حتى ان كان ليخرج عن بنيه فرأي الحنفي الزوجة يجب على ان تخرجه عن نفسها والاب يخرج عن نفسه والولد يخرج عن نفسه الا الولد الصغير الذي لا مال له. فان كان له مال ايضا - 00:48:51

تخرج من ماله لكن لو تبرع رب البيت واخرج عن اهل البيت فهذا لا بأس لكن وجوب شيء قال ويقدم نفسه ثم امرأته ثم قال لك كالمبعض. يعني لو كان له رقيق - 00:49:11

نصفه حر ونصفه رقيق. بعض يملك بعضه. يجب عليه ان يخرج النصر قدر الرق يملك نصفه نصف الصاع. والنصف الآخر حر يجب على نفسه المبعض قال ويقدم نفسه هذا على القول بأنه يجب ان يخرج الفطرة عن يموت - 00:49:31

يببدأ بنفسه ثم بعد ذلك الزوجة ثم الرقيق ثم الولد ثم الام ثم الاب ثم الاقرب. الزوجة لانهم يقولون هذه نفقتها معاوضة ثم الرقيق لأن الرقيق لا يملك ثم ولده ثم امه ثم اباها. ثم الاقرب - 00:50:01

الاقرب من الاخوة وبنיהם والاعمام وبنائهم الى اخره. قال ويحسن عن الجنين يعني يسن ان يخرج الفطرة عن الجنين وهذا ورد عن عثمان رضي الله تعالى عنه لكنه ضعيف. لكن ابو قلابة نقله عن السلف. نعم ان السلف كانوا - 00:50:31

عن الجنين قال وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر واخراجها يوم العيد جائز ومن في يوم ومن يومين قبله وقبل صلاته افضل. يعني زكاة الفطر لها خمسة اوقات. الوقت الاول وقت - 00:50:51

فتجب بغروب الشمس من اخر يوم من ايام رمضان. الوقت الثاني وقت الاستحباب ان تؤدي صبح العيد قبل الصلاة. الوقت الثالث وقت الجواز. تخرج قبل العيد بيوم او يومين الوقت الرابع على المذهب وقت التحرير تخرج بعد صلاة العيد اذا اخرجت بعد صلاة العيد - 00:51:11

في يوم العيد اه وقت الكراهة وقت الكراهة اذا اخرجت بعد الصلاة في اليوم الوقت الخامس وقت التحرير. وهي ما اذا اخرجت بعد يوم العيد. بعد غروب الشمس من يوم العيد. هذا وقت - 00:51:41

وقت الوجوب وقت الاستحباب وقت الجواز هذا ظاهر لكن عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان اذا اخرجت ولم تخرج الا بعد

الصلوة بلا عذر فانه لا يقدر على اخراجها. اذا اخرت - 00:52:01

ولم تخرج الا بعد الصلاة بلا عذر. لا يقدر على اخراجها. بحيث ابن عباس حيث قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان طهرة للصائم وطعمه للمساكين طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه - 00:52:21

مساكين. فان اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. وان اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. وعلى فلا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد الا لعذر. كما لو وكل شخصا يخرجها ولم يخرجها او كان في سفر - 00:52:41

لم يتمكنوا نحو ذلك فهذا لا يأس ان يخرجها. لكن بلا عذر لا يقدر عليها. قال رحمة الله وقدرها صاع خمسة ارطال وثلث بالعراق من بر وشعير يعني خمسة ارطال كما تقدم الرطل يساوي تسعين - 00:53:01

مثقال والمثقال يساوي اربعة وربع غرامات. يعني تساوي الصاع يساوي الفين واربعين جرام. الجنس المخرج بر شعير دقيقهما طحين البر طحين الشعير تمر زبيب ايضا بقي الخامس ابط ما ذكره المؤلف. فان عدمه فمما يقتات. يعني اذا عدم هذه الاصناف الخمسة - 00:53:21

المذهب يجزئ كل حب وثمر يقتات ويدخر. وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمة الله الرأي الثاني ان جنس المخرج هو طعام الادميين. لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا من طعام. ما كان من طعام الادمي - 00:53:51

من البر من الرز من الدخن حتى لو كان يطعم بعض الاحيان من التمر من التين من اللحم من اه المكرونة من الجبن كن من الحليب المهم انه من طعام الادميين. لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد فرضها صاعا من طعام - 00:54:11

اما اذا كان ليس من طعام الادميين فلا يلزم. قال رحمة الله وافضلها التمر ثم انفع لورود ذلك عن ابن عمر الذي يظهر ان يقال الانفع قال رحمة الله باب اخراج - 00:54:41

في الزكاة لا تجوز الا بنية الا ان قهره الامام. يعني لابد من النية لان النية شرط لانه قد يخرج هذا المال يقصد به التطوع يقصد به الفرض لابد من النية انما الاعمال بالنيات لا ان قهره الامام يعني - 00:55:01

اخذها منه قهرا او منع اخراجها واخذها منه الامام قهرا وهو وان لم ينوي فانها تجزك. قال ولا تنقل مسافة القصر الا ان يعدم من يأخذها. يقول لك المؤلم لا يجوز ان تنقل مسافة - 00:55:21

الا اذا لم نجد من اهل الزكاة لا يجوز ان نعم الا لا نجد من يأخذها. لكن لو نقلت تجزيء الشافعية يقولون لو نقلت لا تجزئ والرأي الثالث انه يجوز نقلها عند المصلحة والرأي الرابع انه يجوز نقلها مطلقا لان - 00:55:41

الصدقات كانت تنقل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة. حديث مسلم اقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة وتنقل الصدقات للنبي صلى الله عليه وسلم. فالصواب في ذلك - 00:56:11
انها انه لا يأس بنقلها وخصوصا عند المصلحة. قال وتعجل ان كمل النصاب عن نعم المذهب يجوز تعديل الزكاة عن سنتين عند الشافعي عن سنة وولد ذهب اليه المؤلم لان - 00:56:31

لان العباس رضي الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعديل صدقته فرخص له. وجاء عند ابي عبيد انها انه عجلها لستين لكنه ضعيف. نعم. فالاقرب ما - 00:56:51

ذهب اليه المؤلم خلافا للمذهب انها انه يجوز تعجيلها لسنة. وخصوصا عند المصلحة. قال ويحسن ميم الاصناف الثمانية ويجزى واحد يقول لك المؤلم اسأل ان يجزئها ثمانية اجزاء انما الصدقات للفقراء - 00:57:11

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغانيين وفي سبيل الله ابن السبيل. فريضة من الله والله عليم حكيم. فيقول لك ان يجزئها شخص واحد حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانهم اطاعوا لك - 00:57:31

فأخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. هذا يدل على انه يكفي اتف واحد قال رحمة الله وهم الفقراء والمساكين. اهل الزكاة الفقرا والمساكين. الفقراء - 00:57:51

والمساكين هم صنف واحد في الحقيقة. يعني هم الذين لا يجدون كفايتهم. الفقهاء العلماء تكلموا الفرق بين الفقهاء والفقراء

والمساكين لكن الخلاصة في ذلك ان القراء والمساكين هم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية - [00:58:11](#)
من يمونونهم لمدة عام. يعني لا يجدون كل جميع الكفاية او بعض الكفاية. لمدة عام. فنعطيهم الكفاية. مثلا يحتاج او ما يتعلق بالنفقات الشرعية الطعام الشراب اللباس الى اخره. يحتاج خمسة الاف نعطيه. لو فرضنا ان - [00:58:31](#)
راتبه في السنة عشرة الاف ما يكفي. عشرة الاف. نفقته خمسة عشر. نعطيه النفق زيادة خمسة الاف النفقات الشرعية. كذلك ايضا اذا كان يحتاج الحوائج الاصلية. [الحوائج الاصلية يعني الاشياء التي - 00:59:01](#)

في حياته العادلة من الات الطبخ ماعون البيت الفرش الات التبريد التدفئة كتب العلم اذا كان طالب علم المواد الدراسية نعطيه. هذه نعطيه من الزكاة هذه الحوائج الاصلية [الحواجر اصلية](#). اجرة البيت نعطيها ايها. كذلك ايضا الامر الثالث نعطيه كما - [00:59:21](#)
ذهب لي ابن تيمية ابن نعطيه رأس مال تجارة او قيمة الة حرفه يعني مثلا هذا الشخص عنده معرفة بالتجارة لو اعطيناه مثلا هو كفايته بس من الزكاة عشرة الاف - [00:59:51](#)

وخمسين الف قلنا افتح محل وتاجر اشتغل يمكن انه يعمل هذا فهذا نعطيه خمسين الف نعطيه خمسين الف يفتح مصنعا او ورشة تكون بقدر كفايته. نعم تكون بقدر كفايته هذا نعطيه ما يتعلق بمال التجارة او قيمة الة الحرفه والصنعة نعم بحيث انه - [01:00:11](#)
يكفي نفسه عن الزكاة في المستقبل. قال والعاملون العاملون على الزكاة الذين المقصود بالعمل على الزكاة هم الذين يبعثهم الامام لأخذ الزكاة من اهلها وتوزيعها على وكتابتها وحفظها. ونحو ذلك. فهؤلاء يعطون من الزكاة بقدر اجرتهم لأنهم يأخذون على - [01:00:41](#)

ولو كانوا اغنياء. قال [المؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم](#). يعطىهم من الزكاة وهذا يدخل تحته صور اذا كان قريب عهد بالاسلام ولو اعطيناه اسلام نعطيه من الزكاة. الصورة الثانية اسلام لكنه ضعيف - [01:01:11](#)
اسلامه ولو اعطيها من الزكاة تقوى اسلامه نعطيه من الزكاة. الصورة الثالثة اذا كان اه اذا اذا اذا اعطاها من الزكاة يكف شره عن مسلمين. يعني هو له رئاسة وسلطة فنعطيه من الزكاة ما نكف به شره من المسلمين - [01:01:31](#)

اذا اعطيها من الزكاة اسلام نظيره. فهذا نعطيه من الزكاة. اذا اعطيها من الزكاة جلبها من منعها نعطيه من الزكاة فهذا خمس صور قال والمكاتبون المكاتب هو الرقيق الذي اشتري نفسه من سيده - [01:02:01](#)
اذا اشتري نفسه من سيده بمال مؤجل لحقه دين رقيق نعطيه من الزكاة. ثانيا الصورة الثانية نشتري من اموال الزكاة ارق او نعتقهم. الصورة الثالثة اذا كان هناك اسير. نعم اذا كان - [01:02:21](#)

انا هناك اسير ويحتاج الى فدية لكي آنفك اسره فهذا نعطيه من الزكاة اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله - [01:02:41](#)

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على حي على الله لا الله الا الله اللهم صلي على محمد قال رحمه الله الله تعالى والغافمون وفي سبيل الله السبيل. الغارمون المدينون. والمدين او - [01:03:41](#)
لا يخلو من امررين. الامر الاول ان يغرم لنفسه. والامر الثاني ان يغرم لغيره او نقول يغرم باصلاح ذات البين. فاذا غنم لنفسه فهذا نعطيه من الزكاة لكن يغرم لنفسه الصورة الاولى يقرأ لنفسه في النفقات الشرعية. يشتري طعاما - [01:05:21](#)
خرابا اليوم الفواتير اذا كان لا يستطيع سدادها اشتري بيها ولحقه استأجر فهذا يعطى من الزكاة. ايضا في الحوائج الاصلية اشتري ما يحتاجه من [الحوائج اصلا سيارة الة تبريد الة تدفئة - 01:05:51](#)

من الزكاة. الثالث لحقته جوارح الانسان عنده مصانع عنده مزارع. واستدان ثم تلفت هذه المزارع او المصانع ولحقه الغرم والدين نقول نعطيه من الزكاة. القسم الثاني الغالي لاصلاح ذات البين. يغرم لاصلاح ذات البين. كأن يحصل بين طائفتين من طوائف - [01:06:11](#)

او حتى قال العلماء من اهل الذمة. فيصلح بينهم ويستدين او يتتحمل هذا نعطيه من الزكاة. يعني هذا له ثلاث حالات او ثلاث صور يتتحمل الغرامات اللي حصلت لكي يصلح بين الطائفتين - [01:06:41](#)

حصل بين الطائفتين سفك دماء اتلاف اموال فيتحمل الديات وقيم المخالفات. نعطيه من الزكاة ما كما في حديث قبيصة. او يستدرين
ويحدد نعطيه. او يحدد بماليه بنية الرجوع عن اهل الزكاة. فهذا نعطي - [01:07:01](#)

قال وفي سبيل الله سبيل الله المراد بذلك الجهاد في سبيل الله. كل ما يتعلق بالغزو في سبيل الله من رواتب الجندي او شراء المعدات
او فتح المدارس تدريب او طباعة الكتب المتعلقة بالجهاد والغزو هذا كله داخل في سبيل الله. ومن ومن سبيل الله عز وجل ايضا ما
يتعلق بالعلم - [01:07:21](#)

نعم كفالة الدعاة اعطاء طالب العلم زكوة لكي يشتري كتب والعلم التي يحتاجها الى اخره هذا داخل في سبيل الله. سبيل الله اما ان
يكون فيما يتعلق بالسيف والسنن اما يكون بالعلم والبيان. كل ما يتعلق بالعلم او يتعلق - [01:07:51](#)
بيان فوت داخل في سبيل الله. قال وابن السبيل ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به سفره فهذا نعطيه من الزكوة ما يوصله الى
 حاجته ويرده الى بلده. ونعطيه بما - [01:08:21](#)

نعطيهم بما يليق بحالهم. فان كان فقيراً يعطى نفقة فقراء وان كان غنياً يعطى نفقة قال ولا تجزئ لاصله وفرعه وزوجه. يعني ما
يجزئ تدفع الزكوة لاصلك لا يليك وامك جدك وجدة لكن هؤلاء يجب عليك ان تنفق عليهم. وحکی بالرشد الاتفاق على هذا. الا الا في -
[01:08:41](#)

في دين ليس سببه النفقه. يعني ابوك عليه دين ليس سببها فقط. مثلا لحقته جائحة هذا لا بأس ان تعطيه ثانيا اذا كان عندك زكوة اذا
كان عندك مال لكن لا تستطيع ان تنفق على ابيك يعني تحتاج هذا - [01:09:11](#)
تنفقوا على زوجتك واولادك. ابوك لا تنفق عليه. جدك لا تستطيع ان تنفق عليه. لكن عندك زكوة فهذا لا بأس ان تعطيها فاصبح يعطى
في حالتين في دين ليس سببه النفقه كذلك ايضا اذا كان لا - [01:09:31](#)

مكة ما ينفق عليهم وعندك زكوة لا بأس. ايضا فرعه مثل كما قلنا في الاصل. نعم في دين ليس بابه النفقه اذا كان لا يستطيع ان ينفق
عليه. عنده ابن بنت لا يستطيع ان ينفق عليه. لكن عنده - [01:09:51](#)
زكوة فهذا لا بأس ان تعطيها ايها. قال وزوجه يعني زوجته. لأنها مستغنية باتفاقك عليها. لا يجوز ان تعطيها من الزكوة الا في سداد
دين ليس سببه النفقه او لكي تنفقها على اولادها من غيره - [01:10:11](#)

تنفقها على اولادها من غيره. وبني هاشم نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم هاشم هذا جد النبي صلى الله عليه وسلم. بنوه لا
يعطوا من الزكوة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لمحمد - [01:10:31](#)
ولا ال محمد. لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وايضا هو قول ابي حنيفة انهم اذا منعوا الخمس يعطون الزكوة. اليوم ما يعطون
خمس الخمس. فيعطون من الزكوة. كذلك ايضا نعم فنقول - [01:10:51](#)

هاشم يعطون من الزكوة.بني المطلب نعم يعطون من الزكوة. نعم. منع هذا مذهب الشافعي لكن المذهب انهم يعطون من الزكوة. الذين
يمعنون من الزكوة هم بنو هاشم وكما تقدم رأي ابن تيمية ما دام الان انهم منعوا خمس الخمس ما يعطون خمس الخمس - [01:11:11](#)
فيأخذون من الزكوة لأن الان اصبح عطاهم موضع ضرورة. قال وغني بمال وكسب نعم الذي له مرتب ما يجوز يأخذ من الزكوة او له
ربح تجارة او له حرفة يكتسب منها او له بلة مزرعة تسد - [01:11:41](#)

ناخذ من الزكوة او زوج يعني دفع الزوجة زكاتها لزوجها هذا يجوز في صور. السورة الاولى لكي ينفقها على اولاده من غيرها. يعني ما
يجوز ان تعطيه الزكوة لكي ينفقها على اولاده منها. لانه يجب عليها ان تنفق على اولادها اذا ما استطاع الزوج. والصورة الثانية -
[01:12:01](#)

لاموره الخاصة فقير الزوج يحتاج الى ثوب يحتاج الى حذاء اصلاح سيارة هذه لا بأس الامر امر الثالث اذا كان في سداد الدين اذا
كان عليه دين ليس سبب النفقه فهذا لا بأس. قال او سيد او زوج او سيد - [01:12:31](#)
يعني المكاتب يعني ما يدفع زكاته لسيده. قال ولا من يلزمها نفقته بخلاف التطوع. يعني لا يجوز ان الزكوة لشخص يجب عليه ان
ينفق عليه. هذا الشخص يجب عليه ان تنفق عليه لا يجوز لك ان تعطيه الزكوة. لانه يكمن مستغنية باتفاقك عليه. ولذلك تحمي

ما لك - 01:13:01

بزكاتك. بخلاف التطوع امره واسع. التطوع لو اعطيتها زكاة صدقة تطوع اعطيتها زوجتك اعطيتها اه غنيا المهم التطوع امره واسع. قال والفقير من لا يجد موقعا من كفایته والمسكين من يجد معظمها ويعطي العامل اجرته وغيره حاجته. حاجته. نعم -

01:13:41

تقدیم بینہ والکلام علیہ. قال رحمة الله تعالى كتاب الصيام. الصيام في اللغة الامساك واما في سلاح فهو التعبد لله عز وجل بالامساك عن مفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. وهو الركن - 01:14:11

من اركان الاسلام. قال يجب برؤية الهلال متى يجب الصيام؟ الامر الاول برؤية الهجرة قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه. قال النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر في الصحيحين اذا رأيتموه - 01:14:31
نصوم واذا رأيتموه فافطروا. وقد جاءه في الصحيحين. قال او كمال شعبان. هذا الامر الثاني مما يجب فيه الصيام اذا ما رأينا الهلال نكمل شعبان ثلاثة يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة - 01:14:51
فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة. في صحيح البخاري او احواله غيم او قدر او دونه ليلة الثلاثين. هذا من مفردات المذهب. يعني اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قدر ليلة الثلاثين من شعبان يقولون يجب ان نصبح صياما من الغد احتياجا -

01:15:11

لل العبادة يجب ان نصبح حال دون مطلع الهلال قيم او قطر ليلة الثلاثين يجب ان نصبح صياما احتياطا للعبادة. وعند جمهور اهل العلم ان انه تكمل عدة شعبان ثلاثة يوما. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:15:41
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة. والمذهب يستدلون حديث ابن عمر انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غبي عليكم فاقدروا له فان غبي عليكم فاقدروا له. قالوا هذا من القدر التضييق يعني يضيق. فنجعل شعبان تسعة وعشرين ونصوم - 01:16:01
يوم الثلاثين من شعبان والراجح في ذلك هو ما عليه جمهور اهل العلم الصحيح ان قوله عليه الصلاة والسلام فان غبي عليكم فاقدروا لهم من التقدير وليس للقدر. قال وانما يقبل عدل في رمضان ورؤيته له - 01:16:31

نهارا للمقبلة ورؤية بلد لجميع الناس. ان يشترط في رؤيته الرائي ان يكون عدلا سواء كان ذكرا او انثى نعم سواء كان ذكرا او انثى حرا او رقيقة والاحسن ان يقال امين. يقبل واحد امين في رؤية هلال رمضان ويدل - 01:16:51

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تراعى الناس الهلال فرأيته وخبرته اني رأيت فصام وامر الناس بالصيام. المهم انه يقبل امين. يوثق بخبره وان يكون مسلما كما جاء في حديث ابن عباس. قال ورؤيته نهارا للمقبلة. اذا رؤيا نهار لا عبرة يعني - 01:17:21
لا عبرة برؤيته نهارا. العبرة برؤية الهلال ليلا. بعد غروب الشمس. ليلة الثلاثاء بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين. اما نهارا فهذا لا عبرة برؤيته. ورؤية بلد لجميع الناس اذا رؤي في هذا البلد فيجب الصيام على جميع الناس في كل البلاد - 01:17:51
وهذا ما ذهب اليه المؤلف وهو المذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا. في الصحيحين من حيث من عمر والرأي الثاني رأي الشافعي ان العبرة باختلاف المطالع. فاذا رؤي في بلد - 01:18:21

الصيام على جميع البلدان التي توافق بلد الرؤية في مطلع الهلال العلماء تكلموا عن هذه المسألة وبينوا ما هي البلاد التي تفق في المطالع والبلاد التي لا التي تختلف واه - 01:18:41

الشيخ عبدالله بن حميد رحمة الله له رسالة في هذا اسمها تبيان الاهلة. اه تبيان كانوا الادلة في احكام الاهلة. ذكر امثلة لاتفاق المطالع واختلافها. المهم من العبرة هو اتفاق المطالع واختلافها الا اذا الامام الاعظم امر بالصيام لجميع البلاد فيرجع الى ذلك. ويدل -

01:19:01

لما ذهب اليه الشافعي في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم حيث لم يأخذ برؤية معاوية. قال ومن رأه وحده صام عكس فطر يقول لك اذا رأى الهلال وحده فانه يصوم - 01:19:31
اذا كان منفردا فانه يصوم. ولنفرض انه في صحراء ورأهم فانه يصوم. لكن اذا كان مع الناس ورأه ولم تقبل شهادته. فهل يصوم او لا

يصوم؟ يقول لك المؤلف يصوم. والرأي الثاني انه لا يصوم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:19:51](#)
صوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس. قال عكس الفطر لو رأى هلال شوال ثم بعد لم تقبل شهادة قال لك المؤلف ما يفطر.

نعم لا يفطر. نعم بل يصوم. قال ويؤمر به الصبي ان اطاقه كالصلاه يؤمر به لسبع اذا كان مطيقا له ويضرب - [01:20:11](#)

قال ولو صاموا بشهادة اثنين فلم يروا افطروا. اذا صاموا برأيه اثنين يوما ولم يروا الهلال فانهم يفطرون. ويفهم من كلام المؤلف انهم اذا صاموا برأيه واحد ثلاثين يوما - [01:20:41](#)

ولم يروا الهلال انهم لا يفطرون. وعلى هذا يزيدون يوما. نعم الصواب في ذلك انهم يفطرون. ما دام لهم صاموا بناء على رؤية شرعية سواء صاموا برأيه واحد او صاموا برأيه ثلاثين. قال رحمة الله تعالى - [01:21:01](#)

وانما يجب على مسلم مكلف قادر. الكافر لا يجب عليه انه فاقد الاصل وهو التوحيد مكلف فلا يجب على المجنون والصغرى قادر يخرج العاجز. والعاجز ينقسم الى قسمين العجز ينقسم الى قسمين. القسم الاول القسم الاول ان يعجز عجزا - [01:21:21](#)

لا يرجى برؤه كالكبير او المريض مرضًا يعني ان يعجز عجزا لا يرجى زواله كالكبير او المريض مرضًا لا يرجى برؤه هذا يطعن عن كل يوم مسكتنا. انس رضي الله تعالى عنه لما كبر افطر واطعم ثلاثين مسكننا خبزا ولحما - [01:21:51](#)

الاطعام مقدر بالعرف. اما ان يعطيهم حبا لكل مسكون مد او يصنع طعاما يعشى المساكين او يغدتهم. القسم الثاني ان يكون عجزه يرجى زواله. فهذا ينتظر ويقضي فإذا زال عجزه قضى لقول الله عز وجل فعدة من ايام اخر. قال وانما يصح بنية من الليل لكن يوم - [01:22:11](#)

وانتفاء مفطر. عم يقول لك المؤلف رحمة الله يصح بنية لابد من من النية يقال لك المؤلف من الليل لكل يوم لابد ان تنتوي كل ليلة من - [01:22:41](#)

الشمس الى طلوع الفجر هذا كله محل النية. وعند الامام مالك رحمة الله انه تكفي نية واحدة في اول الشهر يعني كل صوم متتابع تكفي فيه نية واحدة. وعلى هذا اذا نوى في اول الشهر كفى. ولا يحتاج - [01:23:01](#)

انه يجدد النية كل ليلة. ولو انه نام من غروب الشمس الى طلوع الفجر فانه تكفي النية السابقة في اول الشهر خلافا المشهور من المذهب انه لابد ان ينوي كل ليلة. نعم قال - [01:23:21](#)

رحمة الله تعالى وانتفاء مفطر. قال وهو حيض ونفاس. حيض مفطر خروج دم الحيض افطر بالاجماع. فلو خرج قبل غروب الشمس بلحظة افطرت المرأة. ولو انتقل ولم يخرج الا بعد الغروب فالصيام صحيح. ولو ظهرت بعد طلوع الفجر لو ظهرت قبل طلوع الفجر - [01:23:41](#)

ولم تفتسل الا بعد طلوع الفجر صيامها صحيح. لو ظهرت بعد طلوع الفجر صيامها غير صحيح. والنفاس وهذا بالاجماع حديث ابي السعيدليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم في البخاري. قال وردة لقول الله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك. قال - [01:24:11](#)
ذاكر قبنا يعني اذا قاء تعمد القيء فيقول المؤلف رحمة الله تعالى اه يفطر بالقيء نعم لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه عندما قال من استقاء عمدا فليقضى. ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه. واخرجه الامام احمد و - [01:24:31](#)

ابو داود والترمذى لكن انكره الامام احمد لكنه ايضا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا في الموطأ باسناد صحيح وارد عن ابن عمر في الموطأ باسناد صحيح. وايضا شيخ الاسلام له رسالة جيدة اسمها حقيقة الصيام - [01:25:01](#)

ذكر ايضا تكلم عن المفترات كلام جيد وقال بان استقراء الدلة يدل على ان ما فيه استفراغ فانه مفطر. المهم اذا تعمد القيء افطر. اذا غلبه القيء فانه لا فطر عليه. قال او جماعا. نعم. الجماع مفطر - [01:25:21](#)

بالاجماع اذا غيب حشفته في فرج زوجته او امته افطر بالاجماع. ويidel لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين قال طيب نقف على هذا نكمل ان شاء الله بعد الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك - [01:25:41](#)

- [01:26:11](#) -